. . . .

غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره وتقاطر، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا.

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زايل عن العضو، فما دام الماء فى عضو واحد حقيقة أو فى عضو واحد حكما، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم، والجسم كله عضو واحد حكما فى الغسل، كما صرح به فى البحر (١:٩٣) فالماء الذى ينتقل من عضو إلى آخر فى الغسل لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن الجسم كله، فما عصر من شعر الرأس على لمعة فى الجسم ليس بمستعمل لكونه فى عضو واحد حكما، فافهم.

واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبو داود، وسكت عنه، عن الربيع بنت معوذ: "أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يديه" (١:١٩) ولكن لا يرد به علينا شيء كما لا يخفى على من عرف ما ذهبنا إليه، لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا، لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، صرح به فى البحر (١:٩٣) والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قلت: وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجة عن على بسند ضعيف مرفوعا قال "جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك اهـ[١]". لا يرد علينا لكون الجسم كله فى الغسل بمنزلة عضو واحد فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد، وهو المراد عندنا بالمسح فى الحديث لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا.

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور، كما مر عن الشامية، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقى نجس" فمؤوّل بأنه نجس حكما، أى ليس بطهور، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب ويحرم شربه والطبخ به وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة

(١) باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة ١: ٤٨.